

نصوص عامة

الباب الثالث

كيفية منح الإعانة

المادة الثالثة

يودع الشخص الذي يرغب في الاستفادة من إعانة الدولة لدعم السكن طلباً، وفق نموذج تعدده السلطة الحكومية المكلفة بالإسكان، عبر منصة إلكترونية يتم مسكها من طرف هيئة خاضعة للقانون العام وفق بنود اتفاقية تبرمها مع الدولة لهذا الغرض. ويمكن للدولة أن تعهد إليها بتدبير الإعانة المالية.

بعد التأكد من استيفاء طالب الإعانة للشروط الواردة في المادة 8 من قانون المالية رقم 50.22 للسنة المالية 2023 السالف الذكر، تتم الموافقة الأولية على طلب الإعانة المذكور داخل أجل أقصاه سبعة (7) أيام ابتداء من تاريخ إيداعه.

المادة الرابعة

يقوم الموثق بإيداع نسخة من عقد الوعد بالبيع المحرر من طرفه في أجل سبعة (7) أيام ابتداء من تاريخ تحرير الوعد بالبيع عبر المنصة الإلكترونية، مرفقة بنسخة من رخصة السكن مسلمة ابتداء من فاتح يناير 2023.

المادة الخامسة

تتم الموافقة على منح الإعانة المالية وصرف مبلغها داخل أجل خمسة عشر (15) يوماً على الأكثر من تاريخ إيداع الموثق للوثائق المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه عبر المنصة، وذلك بإحدى طرق الصرف التالية:

- عن طريق شيك بنكي باسم الموثق يسلم مباشرة إلى طالب الاستفادة من الإعانة الذي يسلمه بدوره للموثق؛
- أو عن طريق تحويل بنكي مباشرة في حساب الموثق في صندوق الإيداع والتدبير.

المادة السادسة

يتوفر طالب الاستفادة من الإعانة على أجل ثلاثين (30) يوماً على الأكثر من تاريخ توصل الموثق بمبلغ الإعانة في حسابه من أجل إبرام عقد البيع النهائي.

ويتعين على الموثق إيداع نسخة من عقد البيع النهائي ونسخة من شهادة الملكية على المنصة الإلكترونية داخل أجل ثلاثين (30) يوماً.

مرسوم رقم 2.23.350 صادر في فاتح جمادى الأولى 1445 (15 نوفمبر 2023) بتحديد أشكال إعانة الدولة لدعم السكن وكيفية منحها لفائدة مقتني مساكن مخصصة للسكن الرئيسي.

رئيس الحكومة،

بناء على المادة 8 من قانون المالية رقم 50.22 للسنة المالية 2023 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.75 بتاريخ 18 من جمادى الأولى 1444 (13 ديسمبر 2022)؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 17 من ربيع الآخر 1445 (2 نوفمبر 2023)،

رسم ما يلي:

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

تطبيقاً لأحكام المادة 8 من قانون المالية رقم 50.22 للسنة المالية 2023 المشار إليها أعلاه، يحدد هذا المرسوم أشكال الإعانة المالية المقدمة من طرف الدولة لدعم السكن وكيفية منحها لفائدة مقتني مساكن مخصصة للسكن الرئيسي.

الباب الثاني

أشكال الإعانة

المادة الثانية

تمنح بشكل مباشر الإعانة المالية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه وفق ما يلي:

- مائة ألف (100.000) درهم من أجل اقتناء سكن يقل ثمنه عن ثلاثمائة ألف (300.000) درهم أو يعادلها مع احتساب الرسوم؛
- سبعون ألف (70.000) درهم من أجل اقتناء سكن يفوق ثمنه ثلاثمائة ألف (300.000) درهم ويقل عن سبعمائة ألف (700.000) درهم أو يعادلها مع احتساب الرسوم.

وفي حالة عدم إتمام عملية اقتناء السكن في الأجل المذكور أعلاه في الفقرة الأولى من هذه المادة، يتعين على الموثق إرجاع مبلغ الإعانة فوراً.

المادة السابعة

تحدث لجنة تضم ممثلين اثنين عن كل من السلطتين الحكوميتين المكلفتين بالإسكان والميزانية، ترأسها السلطة الحكومية المكلفة بالإسكان أو من ينوب عنها. ويعهد إليها القيام بما يلي :

- تتبع منح إعانة الدولة لدعم السكن للمستفيدين منها ؛

- تقييم كفاءات تقديم الإعانة المذكورة ؛

- تقديم اقتراحات وتوصيات فيما يخص الإعانة السالفة الذكر.

تجتمع هذه اللجنة مرة كل ثلاثة أشهر وكلما دعت الضرورة إلى ذلك.

تتكلف السلطة الحكومية المكلفة بالإسكان بمهام الكتابة الدائمة للجنة.

الباب الرابع

دخول حيز التنفيذ

المادة الثامنة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي يدخل حيز التنفيذ ابتداء من فاتح يناير 2024، إلى كل من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1445 (15 نوفمبر 2023).

الإمضاء : عزيز أحنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير

والإسكان وسياسة المدينة،

الإمضاء : فاطمة الزهراء المنصوري.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية

المكلف بالميزانية،

الإمضاء : فوزي لقجع.